باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الآستانة

في التقسيم

(القرار في ١ حزيران ١٣٢٦ ص٧٢٤ عن جريدة العدلية)

لا يجوز تقسيم الاعيان المختلفة الجنس بقسمة الجمع قضاء

(القرار في ٢٥ تشرين الاول ١٣٢٥ ص١٣٠٥ عن جريدة العدلية)

اذا كانت العقارات المتنازع فيها قد قسمت من قبل قسمة جمع ثم فسخت يجب اثناء تقسيمها بقسمة الفرد ان يدقق في انها قابلة لهذه القسمة او غير قابلة

(القرار في ٢٧ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢٦)

اذا كان من الضروري حضور المتقاسمين في قسمة الرضاء فان معاملة التقسيم التي تجري غيابياً بدون تبليغات قانونية لا تكون صحيحة ولا نافذة وان حضرها مأمور الاراضي

(القرار في ١٦ مايس ١٣٢٨ رقم ٥١)

لما لم يجز تقسيم الاراضي ما لم يأذن بها مأمورها فاذا اقتسم طرفان ارضاً مشتركة بينهما بعد تفرزها فان كان اعطاء القرار بصحة هذا التقسيم — الجاري بدون اذن المأمور — غير جائز

(القرار في ٢٧ كانون الاول ١٣٣٨ رقم ٢٩٥)

اذا ادعى المدعي بان الاراضي التي اقيمت الدعوى بطلب قسمتها قد قسمت

من قبل . يجب التدقيق فيما اذا كان ذلك التقسيم قد اجري باذن صاحب الارض (المأمور) ام بدون اذنه . حتى اذا تحقق انه اجري باذنه وجب اعطاء القرار بمنع معارضة المدعى طالب القسمة ثانية

(القرار في ٢٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٢٥)

اذا كان القسم السليم من الاراضي المشاع فيها والمطلوب تقسيمها قابلا للتقسيم يقتضي التقسيم بقسمة الفرد

(القرار في ٢٢ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٢٥)

اذا كانت كرم الزيتون المطلوب تقسيمها يحوي اشجاراً ملتفة وكانت تلك الاشجار غراساً او ملتفة يجب تقسيمها بحسب الفريضة الشرعية لانه يكون آنئذ من قبيل الفلك . واذا لم تكن اشجاره كما ذكر تقسم وفاقاً لقانون الاراضي .

(القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٢٥)

(١) يجب في الدعوى المتعلقة بتقسيم الاراضي ان يثبت المدعي ذو اليد وضع اليد بالبينة لاجل توجه الخصومة

(٢) يجب في دعوى تقسيم الاراضي المتعلقة بالوراثة ان تطلب حجة اثبات الوراثة

(٣) يجب في تقسيم الاراضي تقدير قيم الحصص المشاعة وفقاً لاحكام المادة ١١٥٤ من المجلة وفرز سهام اصحاب الحصص حيثما لا تزال الشيوع والاشتراك .

خطأ في التقصير

(القرار في ٢ ايلول ١٣٢٦ ص ١٨٢٨ عن الجريدة العدلية)

ان عدم مسك المحرر الدفاتر المقتضية معدلة من محرر المقاولات (كاتب العدل) يعد من تقصيراته .

في التمييز

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٧٠)

لما لم يكن القرار الذي يعطي بان الدعوى من الشؤون الداخلة في الصلاحية من المقررات النهائية بحسب المادة القانونية المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني ١٣١٢ والملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية — فانه غير قابل للتمييز .

(القرار في ٩ مايس ١٣٢٧ رقم ٧٩)

يجب في الدعاوى التي تقام من قبل الدوائر الرسمية على الاشخاص استئنافاً او تمييزاً ان يعطى سند كفالة مختوم باسم دائرة الخاسبة او صندوق المال في الولاية او اللواء التي تقام الدعوى من قبلها مصرحاً فيه بأنه سيؤدي تمام المحكوم به . وذلك اقتضاء مضبطة شوري الدولة المدرجة في الصحيفة (٧٩) من المجلد الرابع من الدستور . اما اعطاء كفالة شخصية من قبل الوكلاء فلا يكون جديراً بالقبول لعدم موافقته المقصد القانوني .

(القرار في ٢٨ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٨)

ان الاحكام المتعلقة بانه لاحق لمحكمة البداءة في الاصرار بجاه محكمة الاستئناف وانها مجبرة على اتباعها ، والتي لا تتضمن قراراً ما لاحد اء على احد لاتكون قابلة للتمييز لانها ليست معدودة المقررات النهائيه .

(القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٤)

لما كانت الكفالة — على ما جاء في المادة (٦١٢) من المجلة ضم ذمة الى ذمة بحق المطالبة بشيء ، اي ان الشخص يلتزم بما يلتزم به الآخر كان من المقتضي ان يكون الكفيل شخصاً غير المدين ، لذلك لايجوز لمستدعي التمييز ان يقدم نفسه كفيلا في سند الكفالة الذي هو من جملة الشرائط التمييزية .

(القرار في ١٨ [illegible])

ان تبليغ المدعي من قبل المدعى عليهم بواسطة [illegible] الى جهة [illegible] كان لم يكن ما دامت [illegible] لا تعتد بالتبليغ الشرعي .

(القرار في ٨ تشرين الاول [illegible])

(القرار في ١٩ [illegible])

(القرار في ٢ تشرين الاول [illegible])

اذا ورد اعتذار المميز بسبب تبليغ الدعوى قبل انقضاء مدة الاستئناف بحق المدعي عشراً في مواجهة محكمة الاستئناف خلال الايام الثانية من المدة اعتباراً من تبليغه اعلام محكمة التمييز ، او مراجعة محكمة التمييز بعد انقضاء تلك المدة باستئنافه من دون ان يقوم بالاجراءات التمييزية مجدداً بل يكون عرضاً لحكم تابع للقرار الآخر صورة عن الاستئناف في محله .

(القرار في ٢٥ كانون الثاني [illegible])

ان دفع الدعوى المسندة له أثر في الفكر والذي يدخل امرجعه وحسمه في دائرة صلاحيات المحاكم الابتدائية والاستئنافية يجب ان يؤتى به لدى المحكمة المختصة اما الطعون فليس هناك ما يمنع المدعي [illegible] في تدقيق امثال هذه المدافعات الاساسية التي تسقط لدى مرحلتها لان محكمة التمييز ليست مأذونة باجراء المرافعة واعطاء الحكم مجدداً .

(القرار في ٢٨ كانون الثاني [illegible])

اذا صدرت الاخطارات الخاصة برد الاعتراض يسري هذا التمييز على الاعلام الغيابي ايضاً .

(القرار في ٢٦ شباط [illegible])

لما كان مصرحاً في المادة الثامنة من الفصل المخصوص الذي وضع تعديلاً لمقام

الفصل الرابع من قانون تشكيلات المحاكم هل القرارات التي تعطل بحق الوظيفة من دائرة الاستئناف بمحكمة التمييز هي من الأحكام القطعية فلا يجوز الاعتراض عليها والطلب تصحيح القرار ولا تصح المراجعة والشكاية بشأنها لسائر دوائر محكمة التمييز؟ وان اتخذ محكمة تمييز الحقوق قراراً يخالف قرار دائرة الاستئناف مما لا يقبل التأليف مع احكام المادة المذكورة .

(القرار في ٢ مايس ١٣٢٨ رقم ٥١)

لا يجب لاجل اقامة الدعوى الاستئنافية بموجب المادة (٢٢) من ذيل قانون المرافعات الحقوقية ان ينتظر انقضاء مدة الاعتراض من المدة التي تتراوح بين تاريخ تبليغ الالتزام الابتدائي وبين مراجعة مستدعي التمييز لمحكمة التمييز . ولذلك اذا تحقق ان الاستئناف قدم بعد انقضاء مدة التمييز التي هي ستون يوماً (بعد تنزيل مدة الاستئناف فقط التي هي ثلاثون يوماً) لا يجوز التدقيق في اساس الدعوى

(القرار في ٤ ايلول ١٣٢٨ رقم ١١٩)

اذا كان قد اعطي قرار بنتيجة المرافعة التي جرت قبلاً برد الدعوى المتعلقة بطلب مبلغ هو اجرة حصة المدعي ولم تحصل تمييز الدعوى من قبله فبالنظر الى انه لا يجوز اجراء معاملة ما خارجة عن هذا القرار لا يجوز في المرافعة التي تجري مؤخراً — بناء على نقض القرار — ان يحكم بتحصيل المبلغ المذكور بمجرد تمييز الدعوى من الطرف الآخر

(القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٤)

لا حق لمحامي الاصرار ضد مقررات هيئة محكمة التمييز العامة . وذلك بمقتضى المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات الحقوقية

. . .

قرار مجلس الملك الخاص

في قضية مياه ارطاس (١)

استئناف للمجلس الخاص نمرة ٩٨ سنة ١٩٢٥

من محكمة فلسطين العليا

المستأنف : حاكم مقاطعة القدس — يافا وآخر

المستأنف عليه : سليمان مره وآخر

حكم لوردات لجنة المجلس الخاص القضائية

الصادر في ١٦ شباط ١٩٢٦

سامعو الدعوى : (اللورد) ولي القضاء ، الفيس كونت دبدين ، اللورد برمور

هذا استئناف رفعه حاكم مقاطعة القدس — يافا ورئيس لجنة مياه القدس لقرار محكمة فلسطين العليا القاضي بمنعهما من احداث اي تبديل في منبع الماء الكائن في ارطاس (قرية في جوار القدس) . وفي شهر ايار ١٩٢٥ كان امر المياه للقدس يشغل البال وفي ٢٥ من ذلك الشهر نشر المندوب السامي — بحكم دستور فلسطين المعدل — المؤرخ ٤ ايار ١٩٢٣ — مرسوما عنوانه « مرسوم ينابيع ارطاس — ١٩٢٥ » يخول المندوب السامي ان يسلط قرارا ينشر في الجريدة الرسمية بلدية القدس او غيرها من ولي امر المياه عهدة تبديل الماء القدس لاحد مياه منابع الينابيع الكائنة في قرية ارطاس لاجل زيادة المياه المحتواة في الاحواض « برك سليمان » على شرائط معينة مبينة في المرسوم . وفي ذلك اليوم نفسه نشر المندوب السامي حكم مرسوم ينابيع

(١) كنا نشرنا تلخيصا لهذا القرار في عدد ... من قرارات محكمة الاستئناف العليا في القدس في هذه القضية

ارطاس في الجريدة الرسمية قرارا سلط به بلدية القدس لتسلم الماء الحاصل من النبع في ارطاس لمدة غير متجاوزة اثني عشر شهرا من تاريخ القرار للغرض المبين في المرسوم والظاهر ان النبع الكائن في ارطاس هو ملك خاص لاهالي تلك القرية يستعملون ماءه للشرب ولاغراض منزلية اخرى ولايراد مواشيهم ولري الاراضي المغروس فيها الاشجار او لمقول او مزروعات اخرى ، المستانف عليهما اللذان يمثلان اهالي ارطاس واصحاب الاراضي فيها عارضا في اخذ الماء وطلبا بعريضة مرفوعة للمحكمة العليا صدور حكم بالمنع واصدرت المحكمة العليا الحكم المطلوب ولكنها اوقفت فعله ريثما يقع استئناف يرفع الى صاحب الجلالة في المجلس منع لرفعه اذن خصوص

وقع في حين تساؤل عن جواز الاستئناف من محكمة فلسطين العليا الى صاحب الجلالة في المجلس ، واما في المرافعة الاستئنافية فلم توجه هذه المسألة ، وليس عند اللوردات من شك في جواز مثل هذا الاستئناف . فان لائحة الصلاحية الخارجية الصادرة في سنة ١٩٢٠ تطبق على كل بلاد خارجية يكون لصاحب الجلالة فيها صلاحية « بفضل معاهدة او امتياز او منح او عرف او رضى او اية وسيلة مشروعة اخرى » ومن احكام ذلك اللائحة انه لصاحب الجلالة ان يمارس صلاحية مثل هذه في عين الكيفية ونفس المدى اللذين يمارس بهما صلاحية حاصلة له بفضل التنازل عن بلاد او منح بلاد . وليس من سبيل للتساؤل في ان الصلاحية التي تمارسها هذه الدولة بفضل الانتداب لفلسطين الصادر من جمعية الامم واقعة ضمن ما تقدم بيانه وانه لذلك يجوز الاستئناف من محكمة فلسطين العليا الى صاحب الجلالة في المجلس وقد نص عن ادخال هذا الاستئناف في احكام الامر المجلسي المدعو « استئناف فلسطين الى المجلس الخاص » المؤرخ ٩ تشرين اول ١٩٢٤

وقبل البحث في موضوع الدعوى المستأنفة لا بد من التعرض بشيء من التفصيل لامر المرسوم المبحوث عنه والوثائق التي وضع هو بحكمها

فبحكم الانتداب لفلسطين المؤرخ ٢٤ تموز ١٩٢٢ اودع مجلس جمعية الامم (عملا بالمادة ٢٢ من عهد الجمعية الى بريطانيا العظمى ادارة بلاد فلسطين التي كانت من قبل تحت الامبراطورية التركية . ومن احكام الانتداب مواده التالية :

١ — ١١٣ — :

وقضى دستور فلسطين المؤرخ ١٠ اب ١٩٢٣ ان تدار فلسطين بمندوب سام يكون له صلاحيات تنفيذية تامة ، واودعت السلطة في وضع المراسيم لاحل السلام والنظام وحسن الحكم في فلسطين الى مجلس اشتراعي مشترطا ان لا يجاز مرسوم يكون في اي وجه من الوجوه منافيا لاحكام الانتداب او غير ملتئم معها . ولم يفلح في اقامة مجلس اشتراعي ، وفي ٤ ايار ١٩٢٣ اصدر امر مجلسي تعديلي نقلت به سلطة الاشتراع الى المندوب السامي الذي اصبح يفضل ذلك الامر ذا سلطة نشر ما قد يلزم من المراسيم لاجل السلام والنظام وحسن الحكم في فلسطين مشترطا ان لا ينشر مرسوم يكون في وجه من الوجوه منافيا للانتداب او غير ملتئم معه . وبحكم السلطة الممنوحة بهذا الامر المجلسي كانت تنشر مرسوم تنم ارطاس . وما من لزوم لذكر احكام هذا المرسوم بكاملها ، وخلاصتها ما يلي :

فالفقرة الثانية خول المندوب السامي ان يسلط قرار ينشر في الجريدة (الرسمية) لجنة القدس او غيرها من ولي امر القيام بمهمة تيسير المساء للقدس (وهو ما يعرف في المرسوم بالهيئة) لاخذ الماء الحاصل من تنم ارطاس لمدة غير متجاوزة اثني عشر شهراً واستعماله لغرض زيادة الماء في احواض (الهيئة) الكائنة في (برك سليمان) ولكنه اشترط انه ينبغي على الهيئة ان تتحقق توفر ماء من النبع كاف لاحتياجات اهالي قرية ارطاس اليومية للشرب ولسائر الاغراض المنزلية ولمواشيهم ولريّ اراضيهم التي كانت في تاريخ القرار مزروعا فيها اشجار او اغراس دائمة اخرى

والفقرة الثالثة امتنع انه اذا صدر قرار بحكم الفقرة السابقة حق للهيئة ان

تدخل ارضا محركة مملوكة خاصة لاحد لادامة حلجية او غيرها من الالات على البيع او غيره وان قد اشترط مباشرة من البيع الى المعوض في ترك سليمان مشترطا ان تدفع المبيعة الى صاحب الارض تعويضا عما يطرأ عن ذلك مباشرة من خسارة او ضرر .

والمقرة الرابعة المشترط انه اذا اصاب اياما من اهالي ارطاس خسارة من جراء الافات او ضرر يقع على نقول او غيرها من النباتات السنوية او المزروعات المبتنة في ارض تروى من البيع او من جراء تعذر السقيات النقل وسائر النباتات السنوية او المزروعات المبتنة في ارض تروى من البيع او من جراء تعذر السقيات النقل وسائر النباتات السنوية او المزروعات في ارض هذه شأن كيفية وسببا يسبب تحولت الماء عن تلك الارض فعلى المبيعة ان تدفع له تعويضا عما اصابه من مثل هذه الخسارة والمقرة الخامسة المشترط انه اذا وقع خلاف بين المبيعة وبين احد من اهالي ارطاس تبلغ كمية ما يسقيه له من التعويض بحكم المقررين السالفة والرابعة فهذا الخلاف يرجع به الى المحكم الذي يعينه المجلس البلدي وحكم هذا المحكم يكون نهائيا وكذلك صرح انه في اي خلاف تعيين كمية ما يسقيه له من الماء لاحد من الاعراض المذكورة في الفقرة الثانية لا يكون للمحكم ان يحكم بتعويض سنوي بشكل دائمة من النقود تلتزم المبيعة ان تدفعه بل يقدر حكما معينا كمية الماء التي كان يجب على المبيعة تسريحها الاهالي ارطاس

واكتفت المبيعة هذا الرسوم الولاية بتعهدها كمية كافية من الماء لكل من اهالي قرية ارطاس لشرب مواشيهم وسائر الاغراض المنزلية وسقي الحدائق والغراسة السالفة بيانها وبابراء ذمة المبيعة من اية خسارة قد تصيبه من جراء استعمال ارضه لمقاصد الالات الزراعية او من جراء حفر الآبار او من جراء عدم تمكنه من زرع مزروعات مختلفة . وانما مسألة التعويض في البلد الاول من حيث كفاية الكمية او

في الوجه الثاني من حيث ما يتضح من الغرض الذي يرمي اليه المشرع

وهذا المرسوم الصادر بحكمة المستعجلات المؤلفة من القاضي المقضاة بمحكمة والقاضي كوري « خارجا عن الصلاحية » وباطلا لاسباب مبينة في حكمها .

فانه يعتبر من الواجب عليها ان يمعن النظر في انشاء المرسوم لكي يتبين ما اذا كان فيه شيء هو في وجه من الوجوه مناف لنصوص الانتداب وخصوصا لمادته الثانية التي جعلت المنتدب مسؤولا عن حفظ حقوق جميع اهالي فلسطين المدنية والدينية بصرف النظر عن الجنس والمذهب واعتبرت ان المرسوم احتوى نصوصا منافية لذلك النص وانه لذلك باطل . وكان القاضيان العاليين سلموا بان المادة المستشهد بها لم يكن بمكن القصد بها الى منع كل معارضة لاي ما يكون لاسباب من اهالي فلسطين من استفتاء المحاكم عن ما قامت في تنفيذ الانتداب لان تحميل المادة هذا المعنى يكون كما قال القاضي كوري ايجاد معظم مهمة الحكم ممتنعا . ولكنهما فسرا المادة مادة مقتضية انه حيث عرضت الادارة (الحكومة) صيانة لغرض من الحكم حقوق الحد الاعلى السامية حق له المنع بغض النظر عن تلك المعارضة ، وهذا كما قال قاضي المقضاة العام — « اصل مسلم به في الاشتراع الصحيح » . بعد ان وقفا عند هذا التفسير تفسيرا لمادة النائبة استطردا الى البحث عما اذا كان المنع بغض النظر عما يوجد من الضرر في الحقيقة متدارك المرسوم ، واعتبرا حكما على اساس سيوضح اليها فيما يلي ان ذلك لم يكن ، ومن ثمة ان المرسوم كان اخلالا بالمادة الثانية (من الانتداب) ولذلك « خارجا عن الصلاحية » وباطلا

وفي رأي الاوردنات انه كان من حق المحكمة العليا كلية ان تقف البحث في صحة المرسوم . بانه وضع بحكم الامر الحالي المؤرخ ٤ ايار ١٩٢٣ واذا كان محلا بشرائط ذلك الامر الحالي وبقدر ما هو محل بها حق للمحكمة العليا بل لزمها ان تعتبره باطلا . . . من تلك الشرائط ان لا ينشر مرسوم مناف لاحكام الانتداب

او غير مشتمل عليها ونظراً لهذا الغرض المفروض كانت من حق المحكمة ومن الواجب عليها ان تمعن النظر في تصوير الانتداب وتأمل في ما اذا كان المرسوم في ايما وجه منافيا لتلك النصوص .

ولكنه يظهر للوردات ان ما بنته المحكمة العليا على المادة الثانية من الانتداب لا تجيزه عبارتها . فان تلك المادة تفرض ان يكون المنتدب مسؤولاً (في حملة ما يسأل عنه) عن « حفظ حقوق جميع اهالي فلسطين المدنية والدينية بصرف النظر عن الجنس والمذهب » وهذا « كما سلمت المحكمة العليا » لا يعني ان جميع ما لكل واحد من اهالي فلسطين من الحقوق المدنية ما قام في تاريخ الانتداب يجب ان يبقى غير متغير طيلة مدته (الانتداب) اذ لو كان ذلك يكون شرطا في صلاحية المنتدب لاستحالة الاشتراع ذو الفاعلية . ولا هو — في رأي اللوردات — يعني تحتم دفع تعويض تام في كل حالة تزع ملكية بقع لاغراض عامة واللوردات يوافقون على ان العدالة يقتضي في مثل هذه الحالة وحيث لا يكون من ظروف استثنائية وجوب تدارك فيه انصاف لامر التعويض . ولكن هذا يتوقف — لا على اي حق مدني — بل (كما قال قاضي القضاة) على اصول الاشتراع الصحيح ومايكون من واجبات المحكمة (بناء على طلب اي متقاض) ان تتفحص اعمال الادارة (الحكومة) الاشتراعية والادارية وتتأمل هل هي في كل حالة منطبقة على نظرية المحكمة من حيث مقتضى العدل الطبيعي . وفي رأي اللوردات ان الدليل الى حقيقة الغرض والمعنى في الجملة المستشهديا من المادة الثانية من الانتداب يلقي في الفاظها الختاميه « بصرف النظر عن الجنس والمذهب » وغرض المادة هو ان يضمن ان المنتدب في قيامه بالواجب الواقع على كل حكومة من حفظ ما يكون من حين الى حين من حقوق لاهالي البلاد لا يكون مميزا معرقاً رعاية لمصلحة اشخاص من مذهب او من جنس ما . وليس ما يخطر في الذهن وجود مثل هذا التمييز في المرسوم المبحوث عنه

لكن لو افترض (خلافا لرأي الموردات) ان ... ينتزع ... الاستيلاء على ... فانه لا يظهر للموردات ان المرسوم ... وانه ... صحيح على هذا ... والنظرية التي يقوم عليها قاضي المحكمة العليا المذكور اعتبارها هي ان المرسوم كان عرضة للاعتراض ... لان الفصل في اية مسألة من هذا القبيل كما يقول ... المحكمة للاهالي للاعتراض المنزلة وايراد المواضي ... الاعتراض الحادثة هو ... الفترة الخامسة (من المرسوم) تحكم وليس للمحاكم «ب» لانه ... تدارك التعويض من عدم اعطاء كلية كافية لتلك الاعتراض ... «ت» لان ما يدفع من تعويض عن ضرر او خسارة في المزروعات يقوم بتقديره (على اصول يعتبرها القاضيان الداللان بالقضاء) محكم لا محكمة ... وفي رأي الموردات ليس المرسوم عرضة للانتقاد باي من هذه الاسباب ... من حيث (السبب) «ا» — فالحق بالكافي للاعتراض المذكورة في الشريطة المثبته في الفقرة الثانية من المرسوم قد حفظ لا هالي القرية صراحة ... وكان من صلاحية المندوب السامي كلية في حفظ هذا الحق الفصل الذي هو ذو صفة خصوصية بعض الخصوصية ان يتدارك امر الفصل بواسطة شخص يتعين بصورة مخصوصة في اي خلاف قد ينشأ بشأن ... ذلك الحق وحدوده

ومن حيث (السبب) «ب» فالموردات يقولون ان في الامر خطأ فهم ... فصحيح انه لم يتدارك تعويض عن اخلال ... بالشريطة الواردة في الفقرة الثانية من المرسوم ... ولكن ذلك لان اخلالا ... تلك الشريطة يكون ضررا حالا ان يتفهم ان يطالبوا دعواهم في المحاكم العادية ... من حيث (السبب) «ت» وليس ... في اصلاحية المحكمة والمحكمة ان تحكم بضمان ضرر وقع ولكنها ... لم تجز لها قصد يقصد بقانون يوضع) لا تستطيع ان تحكم بتعويض عن نوع ملكية شرعي ... وعندما يكون حق بتعويض ممنوحا بقانون موضوع فما يكون من امر في كون المبلغ ما

يتعين بالكيفية المتقدم ذكرها في ذلك القانون . ولا ريب ان محكمة — مثل كل من سواه — وقد يخطيء ، ولكنه يكون من المخالفة للعرف العام ان يتدارك التعويض عن امتناع وقوع خطأ من مجلس القضاء المتعين

ولم يبق الا القول الحق لو صح اعتراض على احكام الفقرة الخامسة من المرسوم فقد يشك فيما اذا كان ذلك الاعتراض في حد ذاته كافيا لابطال المرسوم بكليته ولكنه لا يلزم الموردات في هذه المسألة ان يبدو رأيا نهائيا

فلهذه الاسباب يرى الموردات قبول هذا الاستئناف واهمال قرار المحكمة العليا ورد الطلب وان يدفع المستأنف عليها مصاريف الدعوى شاملة مصاريف هذا الاستئناف وهذا ما يرتضونه بالاحترام الى صاحب الجلالة .

***

قرارات فلسطين

لوحة ١٨ سنة ٩٢٥ محلك

المستأنف — عبد الرحمن صالح — فلسطيني

المستأنف عليه — علي افندي محمد الصفدي — فلسطيني

الحكم المستأنف — صادر من محكمة نابلس في ٢٢ مارت سنة ٩٢٥ يقضي الحكم بعدم معارضة المستأنف المستأنف عليه الارض المدعى بها والامر بتصحيح قيد الطابو بموجب الحدود الحالية

قرار

ان اهم دفاع جاء في هذه القضية هو ان دعوى المستأنف عليه مردودة بمرور الزمان وقد ردت محكمة الدرجة الاولى هذا الدفع استناداً على احكام المادة ٧٨ من قانون الاراضي والمادة ٨ من تعليمات الطابو بداعي ان المستأنف لم يثبت على ان تصرفه استناداً الى احد الاسباب التي وردت بالمادة ٨

ان المادة ٧٨ من قانون الاراضي والمادة ٨ من تعليمات الطابو تطبيق حيث يطلب احد الافراد من الحكومة ان تصدر له توشان فلكن اذا ادعى انسان ملكية ارض ضد شخص آخر فدفع المدعى عليه دعوى المدعي بمرور الزمن فيجب ان تطبق في مثل هذا الحال المادة ٩٠ من قانون الاراضي . فليس على من يدفع الدعوى بهذا الدفع سوى ان يثبت تصرفه في الارض مدة تزيد عن عشر سنوات بلا انقطاع فيستفيد من احكام المادة المذكورة ٩٠ بشرط ان لا يعترف بان تصرفه كان غير [illegible] وعليه متى يعود العمل فيها الى محكمة الدرجة

فالغرض المتنازع على مسألة الحدود وهذه ايضاً مسألة حقائق وقد وردت الدعوى لدى محكمة التملك على هذه الجهة لذلك تقرر فسخ حكم محكمة التملك واعادة الدعوى اليها لاجل الفصل في امور التصرف على ان تضمن المصاريف لمن يظهر اخيراً غير محق في ١ نيسان سنة ٩٢٦

نمرة الدفتر المتسلسلة ١٤٥ نمرة الدعوى ٧٨ سنة ٩٢٥

المستأنف — علي بن سالم الحسناوي من اعنان

المستأنف عليه عزيزة واخواتها بنات عبد الرحمن الهندي من اعنان

الحكم المستأنف — وجاهي صادر من محكمة اراضي القدس في ٥ كانون ثاني سنة ٩٢٥ يتضمن الحكم بمنع معارضة المستأنف المستأنف عليهن في الاربعة الاخماس المدعاة من اراضي قرية سبت المنقلة لمن ارثاً عن والدهن وتضمينه مصاريف المحاكمة وجنيهين اجرة المحامي

الاسباب التي بين ان لدى دفع المستأنف هو انه :

١ — تصرف بالارض مدة تجاوز العشر سنين بدون معارضة ولا منازعة واذا سلمنا صحة هذا الدفع تكون دعوى المستأنف عليهن غير مسموعة لمرور الزمن فيجب امتناع البينة على هذه الجهة

٢ — قد ابرز المستأنف لدى هذه المحكمة سنداً لم يكن موجوداً لدى محكمة التملك . بعد هذا السند وقوع بيع من قبل المستأنف عليهن عدا عزيزة للمدعين لاشخاص معلومة . المستأنف يدعي الشراء من احد هؤلاء المشترين فاذا عجز المستأنف عن اثبات دعواه يمرور الزمن عندها يجب الفصل في حكم السند المجلوب عنه بناء عليه تقرر بالاكثرية قبول الاستئناف وفسخ حكم محكمة التملك مع اعادة القضية لها لاصدار هذا القرار مفهماً بالصورة الوجاهية

في ١ كانون اول سنة ٩٢٥

نمرة الدفتر المتسلسلة ١٥٦ نمرة الدوسية ٧١ سنة ٩٢٥

المستأنف — الحاج محمد مصطفى ابو جبارة المقيم في المسعودية : يافا

المستأنف عليه — دائرة الاراضي لحكومة فلسطين : القدس

الحكم المستأنف — وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٢٧ اذار سنة ٩٢٥ يتضمن الحكم بتسجيل ٧٨ دونما و١٢٣ ذراعاً على اسم المستأنف بعد دفع بدل المثل بالنسبة لقيمة الارض المذكورة عند وقوع التصرف وذلك قبل ١٠ سنوات ورد دعواه بالقسم الباقي المدعى به وعدم معارضة الحكومة به على ان تكون مصاريف المحاكمة عالدة على الطرفين (قرار)

بالتدقيق تبين ان قطعة الارض باجمعها ان كانت مقيدة في دفتر المحولات الاان الشرح المحرر في خانة الملاحظات عليها مذكور بانها اراضي خالية متروكة وقد كانت الحكومة السابقة اعطت بعض اقسام منها بدل المثل لغير المستأنف فالمستأنف الان يدعي بانه واضع اليد على جميع القسم الباقي ومتصرف به مدة تزيد عن العشر سنوات ، يطلب قيده على اسمه بموجب حق قراره ، فمحكمة الاراضي لم تعتبر تصرفه الا بقسم معلوم من الارض بهذا المقدار المشغول بالاشجار فقط وقدره ٧٨ دونم و١٢٣ ذراعاً وكلفته بدفع بدل المثل بذلك الوقت عن القسم المذكور توفيقاً لمادة ٧٢ من قانون الاراضي باعتبار الارض محاولة ، واعتبار المستأنف مقر بمحاولتها

والمحكمة ترى ان المادة المذكورة غير منطبقة على هذه الحادثة لان التصرف بحسب قرار المحكمة يزيد على عشر سنوات ولم يكن هناك اقرار من قبل المستأنف بمحاولية الارض ، ان الحادثة تنطبق على المادة ٧٨ ، لذلك تقرر تعويضاً للمادة المذكورة فسخ الحكم من جهة بدل المثل ورد استئناف المستأنف من جهة ادعائه بجميع الارض ورد الاستئناف المقابل ايضاً وتصديق الحكم من جهة قيد ال ٧٨ الدونم و١٢٣ الذراع على اسم المستأنف قراراً وهو نهائي على الطرفين .

الجزء المتسلسل ٩١ نمرة الدوسيه ١٩ سنة ٩٢٥

المستأنف — ورثة الخواجه هارون كوهين: حيفا

المستأنف — عليه ابرهيم ومحمد ولدي حسين قاسمية ورضوان ابو عبد الله: حيفا

الحكم المستأنف: وجاهي صادر من محكمة حيفا في ٩ — ١٢ — ٩٢٤ يتضمن رد دعوى المستأنف المقامة على المستأنف عليهم بطلب منع معارضتهم له في القطعة المدعى بها وتضمينه الرسوم واجرة المحاماة خمس ليرات

قرار: ادعى المستأنف عليهم الذين كانوا مدعى عليهم بالدعوى استئنافاً ان الدعوى مردودة بمرور الزمن بضبط الدعوى يدل على كونهم حاولوا بهذا الدفع لدى محكمة الاراضي مرددين لمحكمة في اساس الدعوى يستدل انها اوردت هذا الدفع الا انه لا يوجد في ضبط الدعوى قرار بهذا المآل والاساس يمكن استناد هذا القرار عليها — والامر المستوجب الحل من حيث الاساس هو هل الارض المنازع فيها كانت داخلة او غير داخلة في الجهة المخصصة للمستأنفين بحسب القسمة الواقعة في ١٨ كانون اول سنة ٩٢١ ان القومسان المعطى الارض المقسومة عندئذ يذكر أنوت الكلس كنقطة في حدها الغربي وقد توجه احد اعضاء محكمة الاراضي للارض والمحكمة ملاحظة ان الانون الوحيد الموجود الان في الجوار واقع شمال الارض المنازع فيها فاذا كان هذا هو الحد والانون الموجود الان هو المذكور في القومسان يلزم ان الارض المتنازع في ١٨ كانون الاول سنة ٩٢١ يلزم ان تكون قريبة من الانون في الجهة الشمالية . الضبط لا يفيد فيما ان كان تحقق من الكشف الواقع على الارض ان هذا هو الواقع . واذا تحقق ذلك مع مرور الزمن فانه يجب على المحكمة ان تحقق حدود الارض المقسومة وحدود القسم المخصوص بالمستأنفين على رقبة الارض بحضور الطرفين وتسمع البينات اللازمة بذلك تقرر فسخ حكم محكمة الاراضي واعادة الاوراق على ان تحمل الرسوم والمصاريف للطرف الذي يظهر غير محق

بالنتيجة ولزوم تفهيم هذا القرار محليا ٢٥ — ٧ — ٩٢٥

النمرة المتسلسلة ٩٨ نمرة الدوسيه ٢٦ سنة ٩٢٥

المستأنف — منصور ومحمد اولاد احمد الجد من نابلس

المستأنف عليه — مسعود اسعد الطحان من نابلس

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي نابلس في ٢٣ شباط سنة ٩٢٥ يقضي الحكم برد دعوى المدعيين المستأنفين المقامة ضد المستأنف عليه بخصوص طلبهم الحكم على المستأنف عليه بالاضافة الى باقي ورثة والده ومنع معارضتهم بقطعة الارض المدعى بها وتضمينهم الرسوم

بالمذاكرة والتدقيق تبين ان المستأنفين يستندان في دعواهم على الارث والتصرف مدة طويلة من قبل والدهم هم يعترفون ان الارض اساسا كانت ملك والد المستأنف عليه . والمستأنف عليه يعترف بان المستأنفين زرعا الارض مدة طويلة الا انه يدعي ان ذلك وقع بناء على اتفاقية وانه بحسب هذه الاتفاقية اشترط ان تقسم حاصلات الارض بين المستأنفين والمستأنف عليه بحسب الظروف ترى المحكمة ان الاثبات لا يتحتم على المستأنفين الذين يدعون تلقي الملك بطريق الارث بل يتوجب على المستأنف عليه ان يثبت وجود مثل هذه الاتفاقية كما ادعى .

لذلك تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق قراراً وجاهياً اعطي وفهم علناً في ٢٩ تموز سنة ٩٢٥ الرسوم تبع النتيجة

النمرة المتسلسلة ٧٩ نمرة الدوسية ٥٦ سنة ٩٢٤

المستأنف : محمود والعبد واليسة وهنية اولاد دياب عبد الرحمن الفضيلي من قرية اجليل التابعة يافا

المستأنف عليه : السادة محمد علي افندي وعبد الهادي افندي وحسن وحمد افندي والسيدة فهمية اولاد سليم افندي العمري ورفيق افندي ونسيب افندي

وشريف افندي سعيد افندي العمري من اهالي الشام

الحكم المستأنف : وهاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٢٤ — ٣ — ٩٢٤ يقضي الحكم برد دعوى المستأنفين المقامة على المستأنف عليهم بخصوص نزع يدهم عن اربعة حصص من اصل (١٣) حصة في عموم مشاع اراضي بقرية اجليل من حيث مرور الزمان وتضمينهم مصاريف المحاكمة وخمس ليرات اجرة وكيل المدعى عليهم

بالتدقيق وجد ان المستأنف عليهم دافعوا دعوى المستأنفين هذه المقامة بطلب حصص باراضي اميرية بقولهم ان الدعوى مردودة بمرور الزمان استناداً على المادة (٢٠) من قانون الاراضي ان محكمة الاراضي بعد ان اجرت التنزيلات اللازمة قد قررت انه مضى اكثر من عشر سنوات بين الزمن الذي نشأ فيه حق اقامة الدعوى من طرف المستأنفين واقامة هذه الدعوى وحكمت برد دعوى المستأنفين وقررت ايضاً بالوقت ذاته ان البيع الواقع لمورث المستأنف عليهم كان باطلاً . المستأنفين يدعون انه بناء على تقرير المحكمة بطلان البيع الجاري لمورث المستأنف عليهم كان يجب عليها ان تحكم لهم لان مرور الزمن لا يمكن ان يبطل حقهم بالنظر الى كون تصرف الخصم لم يستند اساساً الى حق معتبر وقد ذكروا المادة (٧٨) من قانون الاراضي وقرار مجلس شورى الدولة المؤرخ في ٠٠٠٠ فهذه النظرية التي اوردها المستأنفون لا يمكن قبولها لانها لا تتفق مع منطوق المادة (٢٠) من قانون الاراضي وقبولها يوجب تعديل احكام المادة المذكورة . فلو قضينا بضرورة اثبات المستأنف عليهم حقاً معتبراً بالارض نكون قد حكمنا صراحة انه لا يجوز الاستناد على مرور الزمن وفقاً للدعوى

ان المادة (٧٨) من قانون الاراضي هي قسم من الفصل الرابع الذي يبحث عن انتقال حق التصرف المحكومة عن موت واضع اليد على الارض الاميرية دون

لمن يترك ورثة وتطبق على حقوق واضع اليد على اعتبار انها وقف وليس على حقوق الاشخاص الذين يدعون الارض عن طريق الحق

اما اعتبارات قرار مجلس [illegible] فهي [illegible] المدعاة عليهم المحدودة بدعاوي الورثة والاشخاص الذين يدعون الارض [illegible] فهذا في رأينا ليس قرارا يتوجب على دائرة الالتماس [illegible] عدد [illegible] الارض باسمه بدعوى وضع اليد ولم يكن قاصرا على الحاكم الشرعي ولم يقصد منه ان يكون على هذا المكان كما هو مشروح من مقرراته الاخيرة وهذا نصها

« قد تبث لكل طلب يقدم من قبل احد الورثة او الشركاء استنادا على حق القرار بناء على مجرد زراعة الارض لمدة طويلة هو من المسائل المتعلقة بالملكية فيما ان هذا القرار يؤيد النظرية القائلة ان ضرر الزمن بين الورثة والشركاء لا يسقط حق اقامة الدعوى لان تصرف احد الورثاء الشركاء هو كتصرف الكل ولا يمكن الاعتبار انه يؤثر على القاعدة المعمول بها الواردة صراحة في المادة ١٢٠ من قانون الاراضي بان انه اذا لم توجد معذرة شرعية فان عدم الدعوى ضمن مدة المهلة يسقط حق الدعوى

بناء على ما تقدم تقرر [illegible] الاستئناف [illegible] الحكم على ان يدفع المستأنفون الرسوم على ان يقيم [illegible] ٧ — ٧ — ١٢٥

فهرس الجزء الرابع والخامس

من السنة الثالثة

الموضوعات الحقوقية	صحيفة
٣١٩ كلمة في المسئلة العقوبات وقوانينها	
٣٢٥ القانون ، الحق ، العدالة	
٣٣٨ قانون التسجيل الجديد	
٣٥٥ نيابة البلد	
٣٤٣ مستقبل جمعية الأمم	
٣٤٣ بيع الخطة	
٣٥٥ الشريعة المحمدية	
الشرطة	
٣٦٣ كيف تكشف الجرائم	
٣٦٨ بحث عن القرم	
٣٧٣ الشرطة البلدية	
٣٨٣ ملك الغابات	
٣٩٥ من مذكرات المسيو لوبون	
٤٠٨ الغرض من الطلب	
في المحاكم	
٣٩٠ قد يحلق ، الطاعي	

	صحيفة
٣٩٥ القضاء البريطاني	
٤٠٥ جريمة بحام	
٤٠٧ قضية غريبة	
٤٠٩ احتيال عرب	
٤١٠ سلطان الحب	
موضوعات شتى	
٤١١ اللغة العربية في دواوين الحكومة	
٤١٤ كلمة من كتاب اراء اتتول فرانس	
٤٢٣ اناتول فرانس : حياته ومؤلفاته	
٤٠٩ مراقبة الاستاذ مرنس حدا باشا	
٤٧٥ القتل البريء	
٤٧٩ السؤال ، الاقتراح	
باب القرارات	
٤٨٢ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة	
٤٨٧ قرار مجلس المالك الخاص في قضية مياه ارطاس	
٤٩٥ قرارات السلطات	

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق ببافا ومكتب الحاج بك الحسيني بالقدس ومكتبة غزة ومكتبة بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

نلفت ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني لسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفدت نسخه هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق .

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العالمية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب . ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان لكل محام بالبداهة . وقد عزمنا على بيعه مجملاً ثمن النسخة عشرة قروش صاغ بقيد بطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

المخابرات الادارية والتحريرية

باسم

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري او ما يعادله من القروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع للتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً

وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات .. تخابر بشانها الادارة

بعض وكلاء المجلة

في دمشق : داود صدقي الفندي الزهاوي صاحب مكتبة الاعتماد
في حلب : جورجي افندي سنداس صاحب المكتبة السورية
في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدلج مدرسة الاميركان
في طرابلس الشام : الخواجه وليم صحية صاحب مكتبة صحية
في حمص : عبد السلام افندي السباعي بحمص صندوق البريد ٤٩
في دوما : مخائيل افندي خير
في عين ترما وما جاورها : محمد افندي الحسين
في بطراء الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخائيل مالك
في زحلة : يوسف افندي سابا
في قضاء النبرون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي
البصرة وما جاورها من البلاد العراقية : حسين حسن افندي عبد الصمد
في بغداد : محمد سعيد افندي مجتمد الصحف والمجلات العربية
الديوانية — العراق - علي حيدر آل جياد وكيل الصحف والمجلات
الوكيل العام للنجوم - صالح افندي المشيخي

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

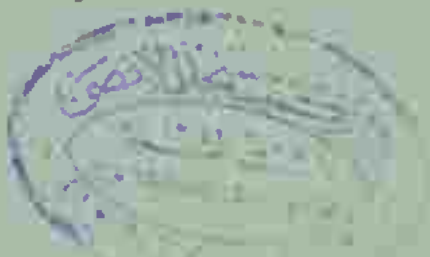

يافا — فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري او ما يعادله من القروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات .. تخابر بشانها الادارة